**السبب**

**أولا: تعريف السبب**

يعرف الفقهاء السبب بأنه: الغاية المباشرة التي يقصد إليها الملتزم من إلتزامه الإرادي، وهو الباعث الدافع للتعاقد، وقد نص المشرع الجزائري عليه بمقتضى المادتين 97 و98 من القانون المدني الجزائري.

**ثانيا:** شروط السبب

-اشترط المشرع الجزائري ضرورة أن يكون سبب العقد مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وهذا طبقا للمادة 97 التي تنص على أنه:>> إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب محالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلا << .

اثبات السبب

تفترض مشروعية السبب افتراضا، بمعنى أن كل التزام في الأصل يقوم على سبب مشروع، إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك، ومعنى هذا أن القرينة التي وضعتها المادة 98 من القانون المدني الجزائري والتي تقرر بأن كل التزام مفترض أن له سببا مشروع ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وبالتالي تعتبر قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.

وعبء الإثبات يقع على عاتق من يدعي عدم مشروعية السبب، وفي حالة ذكر السبب في العقد يعتبر هو السبب الحقيقي للاتفاق، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، وبهذا تنص الفقرة الثانية من المادة98 من القانون المدني الجزائري على>>ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك <<، فإذا ثبتت صورية السبب المذكور في العقد فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل على ذلك، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 98 بقولها:>> إذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر غير مشروع أن يثبت مايدعيه<<